

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27759 - عن سعيد بن جبير أن امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس بكتاب فيه : إني امرأة مستحاضة أصابني بلاء وضر وإني أدع الصلاة الزمان الطويل وإن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فتاني أن أغتسل عند كل صلاة فقال ابن عباس : اللهم لا أجد لها إلا ما قال علي غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للفجر ف قيل له : إنه يشق عليها ؟ قال : لو شاء □ لا يتلاها بأمثل من ذلك .
(عب ص)